

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - موضوع

.....

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ١٨ / ٤ / ٢٠١٩ هـ

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصیر وحمدى جبريل أبو زيد على ومحمود رشید محمد أمین رشید ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيونى الحلفاوى.
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / وجَب عبد الهادى محمد تفیان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
سكرتاریت السيد / كمال فجیب مرسیس

.....

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٦١٤٢١ لسنة ١٥ ق. عليا

المقام من :

على أحمد على حسن أیوب

ضد :

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات "بصفته"

.....

"الإجراءات"

.....

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيحته - إبتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - قيدت بجدولها برقم ٤٢٦٢٥ لسنة ٢٢٧٢ق، وطلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن عرض التعديلات الدستورية على الاستفتاء الشعبي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، والزام جهة الإدارة مصروفات الشق العاجل، ثالثاً : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام جهة الإدارية المطعون ضدتها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ قام مجلس النواب بالتصويت على الموافقة النهائية على التعديلات الدستورية، وقد قام بالموافقة على تعديل المواد التالية أرقام :

مادة (٢٤١) مكرر: مد فترة رئيس الجمهورية لـ ٦ سنوات ومنحه فترة أخرى حتى ٢٠٢٠ .

مادة (١٨٥) : الرئيس يعين رؤساء الهيئات القضائية .

مادة (١٨٩) : الرئيس يعين النائب العام .

مادة (٢٠٠) : للجيش حق التدخل لصون الدستور والديمقراطية .

مادة (٢٣٤) : لا يمكن تعيين وزير الدفاع إلا بموافقة المجلس العسكري .

مادة (٢٤٨) : عودة مجلس الشيوخ .

مادة (٢٤٣) و(١٠٢) : عودة كوتة المرأة وكوتة العمال والفلاحين .

وحيث إنه من المتعارف عليه أن مادة انتخاب الرئيس محسنة ضد التعديل وأن تعديل لم يتضمن ضمانة جديدة للشعب فهو باطل .

فقد نصت المادة (٢٢٦) من الدستور على أن : "رئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب الماد المطلوب تعديلاها، وأسباب التعديل، وفي جميع الأحوال، يتناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد قبل حلول دور الانعقاد التالي، وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يتناقش نصوص المواد المطلوب تعديلاها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلاثة عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص

المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات" ، ويقرأة أوليّة لما نشر من مذكرة تعديل الدستور يتضح أن الأمر أكبر وأخطر من مجرد فترات الرئاستة، وفقاً للنص الذي طالعته حين جلست لأساطر صحيحة هذا الطعن، فقرة الرئاستة بما في ذلك الرئيس الحالي ستمدد إلى ستة سنوات بدلاً من ٤ ، وفوق ذلك فالأخطر هو التوسيع غير المسبوق في سلطنة الرئيس بما ينتهك ما تبقى من استقلالية هيئات الحكم الأخرى، حيث يراد تشكيل مجلس أعلى للهيئات القضائية يرأسه الرئيس نفسه - وهذا المجلس هو الذي سيقرر شئون القضاء، وأن يكون للرئيس سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا التي قد تنظر في دستورية القوانين التي وقعاها، أي من عينه هو الذي سيحصل في دستورية أعماله، وكذلك سلطة الرئيس في تعيين النائب العام بعد أن كان من يختاره هو مجلس القضاء الأعلى؛ التطور الأخطر هو إعادة تعريف دور ومهمة القوات المسلحة، فبدلاً من النص على أن مهمتها هي حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامتها أراضيها يتم إعادة تعريف ذلك بإضفاء دور دائم في إدارة الشئون الداخلية للبلاد تحت مسمى دورها في حماية الدستور وبمبادئ الديمقراطية والحافظ على مدنية الدولة بما يحولها عملياً إلى رقيب عام على كل أمور البلاد على نحو غير موجود في أي دولة ديمقراطية معاصرة، وحيث إن القرار المطعون فيه الصادر من الهيئة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بعرض التعديلات الدستورية على الاستفتاء الشعبي هو قرار باطل ومعيب وغير مشروع ومخالف لصراحة نص المادة (١٥٧) من الدستور، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوه الماثلة بغيرها الحكم له بطلباته سالف الذكر.

وحدد لنظر الشق العاجل من الداعي أمام المحكمة جلسة ٢٠١٩/٤/١٧ حضر المدعى بشخصه ودفع بعدم دستورية المادة ١٢ من القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، كما حضر كل من / عاطف أبو الحمد مخيم، ومنصور غيطان عبد الغفار وطلبا التدخل انضمما إلى جانب المدعى كما حضر نائب الدولة وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً، بعدم اختصاص المحكمة ولاانيا بنظر الداعي، واحتياطيها؛ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الداعي، وعلى سبيل الاحتياط؛ بعدم قبول الداعي لانتفاء القرار الإداري، وعلى سبيل الاحتياط الكلى؛ بعدم قبول الداعي لرفعها من غير ذي صفة، وعلى سبيل الاحتياط الكلى الشامل؛ برفض الداعي بشقيها العاجل والموضوعي والزام المدعى المتصروفات في أي من الحالات السابقة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الداعي للحكم، وبجلسة ٢٠١٩/٤/١٧ حكمت المحكمة؛ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الداعي وحالتها بحالتها للمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المتصروفات .



وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم، وتدوول نظره أمامها بجلسة ٢٠١٩/٤/١٨، وبذات الجلسة قدم الطاعن حافظة مستندات أودع الحاضر عن الجهات الإدارية المطعون ضدها مذكورة بدعاعها. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة.

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولات قانوناً.

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقاً للتحكيم القانوني الصحيح - بقبول الطعن شكلاً، ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على التعديلات الدستورية المحدد إجراؤها أيام ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من شهر أبريل عام ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢٠، ٢١، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وما يتربى على ذلك من آثار، والزام جهة الإدارة المصروفات .

وحيث إن المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ تنص على أن :- "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة . وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

وتنص المادة (٢١٠) من الدستور على أن:- "يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية .

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية من تاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالقانون .

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ...".



وتختص المادة (٢٢٦) من الدستور على أن "رئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المورد المطلوب تعديلاها، وأسباب التعديل .

وفي جميع الأحوال، ينال مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، ينال نصوص المواد المطلوب تعديلاها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلاثة أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن "تحتفل الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمها هذا القانون
وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ولها في سبيل ذلك على الأخذ الآتي :.....
٢. دعوة الناخبين للانتخابات، والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور"

ومفاد ما تقدم، أن المشرع الدستوري أجاز تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وعقد رئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب سلطة إجراء هذا التعديل، وحدد المشرع الإجراءات والمواعيد والأغلبية المطلوبة لإجراء هذا التعديل، فإذا تمت الموافقة عليه بالإجراءات المقررة عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الموافقة، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء ومن ذلك القيام بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء، وذلك على نحو ما قضت به المادة (٢/٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولا ريب أن ما يصدر عن الهيئة في هذا الخصوص هو في حقيقته محض عمل تنفيذي لما أوجبه الدستور في المادة (٢٢٦) سالف البيان من عرض التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليها، وأن هذا الإجراء التنفيذي من جانب الهيئة إنما ينصب على دعوة جموع

المواطنين المقيدة أسماؤهم بجدال الناخبين لإبداء الرأي في قبول هذه التعديلات أو رفضها باعتبار أن الشعب هو وحده مصدر السلطات وصاحب السيادة ولله القول الفصل في الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها، وبذلك فإن قرار الهيئة بدعة الشعب للاستفتاء على بعض مواد الدستور لا يتضمن أي غرض آخر بخلاف طرح التعديلات الدستورية على المواطنين، ولا شأن لها بما تضمنته هذه التعديلات من أحكام، بحسبان أن الشعب هو الجهة الوحيدة المنوط بها الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها.

وقد حدد الدستور مواعيد زمنية معينة لا يتبعى استباقها أو تجاوزها ومن بين ذلك الدعوة للاستفتاء في خلال المدة التي حددها بعد موافقة مجلس النواب عليها وهي ثلاثة أيام من تاريخ تلك الموافقة، وأخذًا في الاعتبار أن قيام مجلس النواب بمناقشة التعديلات في بعض مواد الدستور إنما هو اختصاص أصيل أنيط بالمجلس ممارسته، وبالتالي يعد هذا الاختصاص من قبيل الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لرقابة القضاء .


وحيث إنه بناء على ما تقدم، واز أقام الطاعن طعنه الماثل بهدف إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعة الناخبين للاستفتاء على بعض مواد الدستور - التي وافق عليها مجلس النواب - في أيام ١٩، ٢٠، ٢١ من شهر أبريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢١، ٢٠، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وكان هذا القرار في ذاته، على نحو ما تقدم، هو محض عمل أو إجراء تنفيذي لم يحصل على موافقة مجلس النواب في هذا الشأن، وسلطتها الهيئة في دعوة الناخبين للاستفتاء مقيدة بما أوجبه الدستور من عرض التعديلات في بعض مواده على المواطنين لأخذ الرأي فيها، ومن ثم فإن هذا القرار تنتهي بشأنه مقومات القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بعدم قبول الطعن الماثل لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المراقبات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة، بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، على التحويل المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن بمصروفاته .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

